

Document: EB 2013/109/R.29/Rev.1  
Agenda: 11  
Date: 28 August 2013  
Distribution: Public  
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

## مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين لمجلس المحافظين

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

الأسئلة التقنية:

**Deirdre McGrenra**

مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2374  
البريد الإلكتروني: [gb\\_office@ifad.org](mailto:gb_office@ifad.org)

**Cheryl Morden**

القائم بأعمال سكرتير الصندوق  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2254  
البريد الإلكتروني: [c.morden@ifad.org](mailto:c.morden@ifad.org)

المجلس التنفيذي - الدورة التاسعة بعد المائة

روما، 17-19 سبتمبر/أيلول 2013

**للموافقة**

## توصية بالموافقة

- 1- تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين لمجلس المحافظين، المرفق بهذه الوثيقة، وإقرارها.
- 2- كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى ملاحظة أن مجلس المحافظين سينتقى، مع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً للأحداث المرافقة للدورة.

## مسودة جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين لمجلس المحافظين

- 1- افتتاح الدورة
- 2- اعتماد جدول الأعمال
- 3- انتخاب مكتب مجلس المحافظين
- 4- طلب عضوية غير أصلية<sup>1</sup>
- 5- بيان رئيس الصندوق
- 6- بيانات عامة
- 7- تقرير عن التجديد التاسع لموارد الصندوق
- 8- التجديد العاشر لموارد الصندوق
- 9- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2012
- 10- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج، والميزانيتين العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2014، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2014 وخطته الإشارية للفترة 2015-2016، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
- 11- تقرير عن الإنفاق الخاص بتفعيل الإصلاح
- 12- الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- 13- مسائل أخرى

<sup>1</sup> سوف يؤكد هذا البند في حال استلام طلبات عضوية غير أصلية ونظر المجلس التنفيذي فيها. أما في حال عدم تسلم أي طلب، فسوف يلغى هذا البند من جدول الأعمال المؤقت.

## جدول الأعمال التفصيلي

- 1- افتتاح الدورة  
ستعقد الدورة السابعة والثلاثون لمجلس المحافظين يومي الأربعاء والخميس 19 و 20 فبراير/شباط 2014.
- 2- اعتماد جدول الأعمال  
يرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 37/L.1).
- 3- انتخاب مكتب مجلس المحافظين  
مجلس المحافظين مدعو لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه لفترة السنتين القادمتين وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس.
- 4- طلب عضوية غير أصلية  
نظر المجلس التنفيذي في طلب عضوية تم تسلمه من \_\_\_\_ . وترد توصية المجلس التنفيذي بهذا الشأن مع مشروع القرار الخاص بها في الوثيقة GC 37/L.2.<sup>2</sup>
- 5- بيان رئيس الصندوق  
سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد كانايو نوانزي، ببيان أمام مجلس المحافظين.
- 6- بيانات عامة  
السادة المحافظون مدعوون للإدلاء ببيانات عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، ونشجع السادة المحافظين بشكل قوي على تقديم أشرطة فيديو تضم بياناتهم الفردية أو الإعدادات لبيانات مجمعة مثلاً حسب قوائم الصندوق أو حسب التجمع الجغرافي للبلدان.
- 7- تقرير عن التجديد التاسع لموارد الصندوق  
وفقاً للقرار 166/د-35، تقدم الوثيقة GC 37/L.3 تقريراً عن وضع الالتزامات، والمدفوعات، والاقتراض وغير ذلك من المسائل ذات الصلة بالتجديد، مع تعليقات المجلس التنفيذي عليها، في حال وجدت، وتوصياته المتعلقة بها.
- 8- التجديد العاشر لموارد الصندوق  
(أ) هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق: إنشاؤها واختيار رئيسها  
تتضمن المادة 3-4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية قيام مجلس المحافظين باستعراض دوري لمدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق بهدف ضمان استمرار عملياته. وسوف تتضمن الوثيقة GC 37/L.4 المعروضة على مجلس المحافظين مشروع قرار حول إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد العاشر لموارد الصندوق.

<sup>2</sup> سوف يؤكد هذا البند في حال استلام طلبات عضوية غير أصلية ونظر المجلس التنفيذي فيها. أما في حال عدم تسلم أي طلب، فسوف يلغى هذا البند من جدول الأعمال المؤقت.

(ب) وضع ميزانية النفقات الخاصة بعمليات تجديد موارد الصندوق<sup>3</sup>

سوف تعرض الوثيقة GC 37/L.5 مقترحا بإنشاء ميزانية خاصة بالأنشطة ذات الصلة بمشاورات تجديد موارد الصندوق يتم تجديدها بصورة منتظمة لتمويل جميع أنشطته المستقبلية ذات الصلة بمشاورات تجديد الموارد.

9- القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2012

وفقا للمادة الثانية عشرة من اللوائح المالية للصندوق، والبند 9 من اللوائح الخاصة بتسيير عمل الصندوق، مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 37/L.6، التي تتضمن القوائم المالية الموحدة للصندوق لعام 2012، وتقرير المراجع الخارجي وشهادة المراجع الخارجي المستقل على الضوابط الداخلية على الإبلاغ المالي. وقد استعرض المجلس التنفيذي في دورته الثامنة بعد المائة في أبريل/نيسان 2013 هذه القوائم، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

10- برنامج عمل الصندوق المستند إلى النتائج، والميزانيتان العادية والرأسمالية للصندوق لعام 2014، وبرنامج عمل مكتب التقييم المستقل في الصندوق المستند إلى النتائج وميزانيته لعام 2014 وخطته الإشارية 2015-2016، والتقاريران المرحليان عن مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وتنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

سوف تتضمن الوثيقة GC 37/L.7 ميزانيتي الصندوق ومكتب التقييم المستقل فيه لعام 2014، على النحو الذي يوصي به المجلس التنفيذي مجلس المحافظين بالموافقة عليها، مع مشروع قرار بشأنها. وسوف تتضمن هذه الوثيقة أيضا تقريرا عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء ومشاركة الصندوق في مبادرة ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون لعلم المجلس.

11- تقرير عن الإنفاق الخاص بتفعيل الإصلاح

بنتييه القرار 169/د-35 في فبراير/شباط 2012، وافق مجلس المحافظين على إعادة توجيه رصيد الإنفاق الخاص ببرنامج الإنهاء الطوعي المبكر للخدمة إلى تفعيل الإصلاحات لتمويل تنفيذ نتائج المبادرات الرئيسية لإصلاح الموارد البشرية. وبناء على طلب المجلس، ستضمن الوثيقة GC 37/L.8 التقرير النهائي عن النفقات المتكبدة في هذا الشأن.

12- الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

ستتضمن الوثيقة GC 37/L.9، لعلم مجلس المحافظين، تقريرا عن استضافة الصندوق للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، كما نظر فيه المجلس التنفيذي في دورته العاشرة بعد المائة في ديسمبر/كانون الأول 2013.

13- مسائل أخرى.

بموجب هذا البند، سينظر مجلس المحافظين في أي مسائل إضافية لم تدرج في جدول الأعمال المؤقت، مما قد يقترحه أعضاء المجلس و/أو الأمانة.

<sup>3</sup> سوف يؤكد هذا البند ما أن ينظر فيه المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول ويوافق على عرضه على مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2014.